

بالمعكس التخالفا بالنفوذ والاثبات لا العكس في الحكم
والثبوت مما فلا يتناقض ولو قال لودها لكان احسن
اذ لا يتخطى الكثرة ويتساوى كانت الارض معتادة
بذلك ام لا **القول** لم يجبر علي اصلاح مطلقا **ش**
يعني ان مالكا الرقبة للكبر علي اصلاحها استواءا
الذي يتصلح الي اصلاحه يجبر بالسكن ام لا استواء
كان يمكن معه السكني ام لا استواء حث فهو عقد
الكرام لا ويجبر المكثري بين ان يسكن بجميع الكرا
او يخرج فان اتفق المكثري من عنده شيئا في
اصلاح العين المكثرة فانه يحل علي التبرع واخذ
بعض من ثمنه **السنة** المولف منزله انه الكبر من له
خروجها او شخص يحل منه ضرر كسارق وخوفه علي
عمارتها ولا يجوز للذمان عليه ان يحال الحص منها
الي الجيران وعلي ذوي الجيران حفظ ما معهم في
كل وقت شي قاله الشيخ لهدر بن مسد الحف والشيوخ
سالم وكلام المؤلف شامل للوقوف فلا يجبر النظر
علي العارة لحل المستاجر وان جبر حقا الوقف **ش**
بملاك ساكن اصلاحه بقية الكوفة قبل خروجه **ش**
يعني ان رب الدار اذا اصبح ما اهدم من الدار قبل
خروجه المكثري منها فانه لختيار له ان يجبر علي
السكني بقية المرة ويلزمه جميع الكرافان اصلاح
ذلك من خروجه منها لم يكن له ان يجبره ع عوده
الها بقية المرة فقوله اهل السنة كسان اي
ثم الاصلاح قبل تمام المرة وقبل خروجه جميعا
وله نايب العكس وقية طرق لاصلاحه قبل خروجه

طرق

طرق الاجناس وان التبريا حانوتها فاذا كل مقدمه قسم
ان امكن والا التزم عليه ما في يمينه انما اذا التبريا حانوتها
فاذا انكروا احد من مقدمه فانه قسم بينهما ان يحل
القسم وان لم يدخله الكبر عليه ما **ش** اتفقت صفتها
او اختلفت الختلاف الكواض في ذلك وهذا حيث
للمصرف ومثل الاكثر الاكثر او اذا اتفقت علي المقدم
واختلفت في الحصة فالعزعة اذ ليس هو الكنت نفاق
الموجد في المقدم والموجود وان عازر شعين مكثري
سني يندرجه تفقت حصة سنة فقوله يعني ان
من التبري ارضا سني ليزرعها فوارت عينها او
الجو من يبرها بوان ربح واي ربا ان يصير فان مكثريها
ان يتفق علي حصة تلك السنة للحل الكبر ربح
ويلزم ربا ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد الحصة
سنة كان منطوقا بما زاد فلو لم يزرع الا ارض ولا سقي
الفلح تيممات العين فانه لا يتفق شيا علي
اصلاحها وكان له ان يمتنع عن نفسه فان اتفق من
عنده كان تطوعا وكلام الكبر لو حثت كانت الارض
مامونة والاصلاح يتفق سني ان ابن ربا من الاصلاح
وسقط عليه الكرا لان تلف زرعتا من العطش ولعل
الراذ بالمأمونة ما يحصل بالاتفاق حصة السنة فيها
الامن عطشها في تلك السنة **ش** وان تزوج ذات بيت
وان بكر اذ لا ان تبيي **ش** يعني ان من تزوج
ذات بيت تلك ذاتها او منعتها بتجارة وجبيرة
او مشاهرة محمول نفوسكني موثقا له لا حرة
له عليه لان النكاح مبني علي الكرامة ومثل ملكا